أولاً: تدابير الرسول

نزلت آية الجزية: ﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يُحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يَدينون دين الحق من الذين أُوتوا الكتاب حتى يُعطُوا الجزية عن يَدٍ وهم صاغرون**﴾[1] سنة ٩م، ولم يرد في القرآن الكريم شيء عن الخراج ﴿**أم تسألهم خرجاً فخراج ربك خيرٌ وهو خير الرازقين**﴾[2]، فاتبع الرسول سياسة، هي مجموعة تدابير عملية تتصف بالمرونة وبمراعاة مقتضى الحال، فقد:

ـ راعى طريقة خضوع البلاد له بالقوة أو بالصلح.

ـ وراعى أهلها عرباً أو غير عرب.

ـ ولاحظ حالتهم المعاشية أكانت لهم أراض أم لا. وبضوء ذلك وضع تدابيره، وصار بعضها سوابق لما جاء بعده. ويمكن تصنيف تدابيره كما يأتي:

١ ـ الأراضي التي فتحها عنوة

أ ـ الأراضي غير العربية

أي التي لم يكن سكانها عرباً، وهي خيبر ووادي القرى. بدأ بخيبر فوضع له حلاً مؤقتاً ثم حلاً شبه نهائي طبّقه على وادي القرى.

(١) خيبر ـ فتحت خيبر عنوة بعد القتال، فخمّسها رسول الله (ﷺ)، وقسم أربعة أخماسها بين المسلمين[3]، وذلك بأن عدّها غنيمة وفق آية الغنائم

---

(١) **القرآن الكريم**، «سورة التوبة،» الآية ٢٩.

(٢) المصدر نفسه، «سورة المؤمنون،» الآية ٧٢.

(٣) أبو عبيد القاسم الهروي بن سلام، **الأموال**، صححه وعلق هوامشه محمد حامد الفقي، ٤ ج في ١ (القاهرة: مطبعة حجازي، ١٣٥٣هـ/[١٩٣٤م])، ص ٦٥ و١٢٠.

﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرسول ولِذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾[٤].

ولننظر في أمر الخمس وحصة الرسول (ﷺ)، ولنبين أهي غير سهم الله ـ قبل أن نفصّل الكلام في البحث:

يناقش أبو عبيد ذلك ويروي عدة روايات:

ـ سهم النبي خمس الخمس. (روايتان معناهما أنه لا يوجد سهم منفصل لله).

ـ الخمس يقسم إلى أربعة أقسام ـ ربع لله وللرسول ولذي القربى، وهذا لقرابة النبي، ولا يأخذ منه شيئاً. الربع الثاني لليتامى، والثالث للمساكين، والرابع لابن السبيل، وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين.

ـ الرسول يضرب يده في الخمس، فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة، وهو سهم بيت الله. ويقسم الباقي إلى خمسة أقسام.

ـ خمس الله وخمس رسوله واحد: كان رسول الله (ﷺ) يحمل منه ويعطي، ويضعه حيث شاء، ويصنع به ما شاء.

ـ أبو عبيد يوضح أن الله نسب الخمس لنفسه، ثم ذكر أهله بعده. كذلك في القربى، نسبه إلى نفسه ثم اقتصر على ذكر أهله. فصار الخيار إلى الإمام في كل شيء يراد الله به»[٥].

من هذا يظهر أن الخمس للأصناف الخمسة المذكورة فيه. وهي بدل عن سهم الله. وأن الرسول (ﷺ) يوزع على ما وجب منها، ويتصرف في الباقي كما تقتضيه المصلحة. فكان خمس خيبر لله. فأعطى الرسول منه لنسائه ولذوي القربى. وكانت الحاجة في بني عبد المطلب أكثر، ولذا أعطاهم أكثر، ولليتامى ومساكين من المسلمين، رجالاً ونساءً، ولرجال مشوا بين الرسول وأهل فدك بالصلح، ولرجل من أهل الحديبية (جابر بن عبد الله بن عبد بن حزام) غاب من خيبر. وكان ما قسمه الرسول (ﷺ) نتاجاً من «قمح وشعير وتمر ونوى وغير ذلك» قسمه على قدر

---

(٤) **القرآن الكريم**، «سورة الأنفال،» الآية ٤١، ويعقوب بن ابراهيم أبو يوسف، **كتاب الخراج** (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٣م)، ص ١٨.

(٥) ابن سلام، المصدر نفسه، ص ٢١.

حاجتهم[٦]. أما أربعة الأخماس الباقية فقسمت بين المسلمين الذين فتحوا خيبر، لكل فرس سهمان، ولفارسه سهم، ولكل رجل سهم. أي أنه أعطى الفارس ثلاثة أسهم والراجل سهماً واحداً[٧].

ولكن الضرورة جعلت الرسول (ﷺ) يعدل في هذا التدبير ويعطي الأرض لأصحابها بالمقاسمة على النصف. ويقول ابن هشام: «فلما نزل أهل خيبر على ذلك، سألوا رسول الله (ﷺ) أن يعاملهم في الأموال على النصف، وقالوا: نحن «أعلم بها منكم وأعمر لها»[٨]. ويقول أبو عبيد: «فلما صارت الأموال في يدي رسول الله (ﷺ) لم يكن له من العمال ما يكفونه عمل الأرض، فدفعها رسول الله (ﷺ) إلى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها»[٩]. وهكذا بتأثير قلة الأيدي العاملة، وخبرة أهل خيبر، صالحهم الرسول (ﷺ) على نصف الحاصل «على أنا إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم»[١٠].

(٢) وفتح الرسول (ﷺ) وادي القرى عنوة «وأصاب المسلمون منهما أثاثاً ومتاعاً فخمس رسول الله (ﷺ) ذلك، وترك النخل والأرض في أيدي اليهود وعاملهم على نحو ما عامل عليه أهل خيبر»[١١].

ب ـ الأراضي العربية

اتبع الرسول (ﷺ) سياسة خاصة مع أراضي العرب. وذلك أنه لم يضع عليها الخراج، بل فرض العشر، وله في ذلك هدف سياسي اجتماعي، فالخراج يحمل معنى الخضوع والذلة، وهو يريد للعرب وحدة سياسية. ويقول أبو عبيد «صحت الأخبار عن رسول الله (ﷺ) أنه افتتح مكة وأنه مَنّ على أهلها فردها عليهم، ولم يقسمها، ولم يجعل فيئاً»[١٢]. ويقول أبو يوسف: «وقد ترك الرسول (ﷺ) من

---

(٦) انظر: المصدر نفسه، ص ٢١، وأبو محمد عبد الملك بن هشام، **السيرة النبوية**، حققها وضبطها ووضع فهارسها مصطفى السقا، إبراهيم الإبياري وعبد الحفيظ شلبي، ٤ ج (القاهرة: البابي، ١٩٣٦)، ج ٣، ص٣٦٤ ـ ٣٦٧.

(٧) ابن هشام، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٦٤ ـ ٣٦٥

(٨) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٥٢.

(٩) ابن سلام، المصدر نفسه، ص ٥٦.

(١٠) ابن هشام، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٤٠ و٣٥٢.

(١١) أبو العباس أحمد بن يحيى البلاذري، **فتوح البلدان** (القاهرة: شركة طبع الكتب العربية، ١٩٠١)، ص ٣٩.

(١٢) ابن سلام، **الأموال**، ص ٦٩.

القرى ما لم يقسم وظهر على مكة عنوة، وعلى غير دار من العرب، فلم يقسم شيئاً غير خيبر. كما أن الرسول ظهر على غير دار من مشركي العرب فتركها على حالها»[١٣]. ويقول في محل آخر: «وقد بلغنا أن رسول الله (ﷺ) افتتح فتوحاً من الأرض العربية فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها خراجاً. فأجروا الأرض العربية كلها هذا المجرى»[١٤].

٢ ـ الأراضي التي فتحت صلحاً

أ ـ وهنا يصعب أن نعطي قاعدة عامة إلا في الخراج. ففي اليمن «أقرّهم على أراضيهم»[١٥] وفرض عليهم دفع عشر إنتاج ما سقي سقياً طبيعياً، ونصف العشر على ما سقي بآلة. عشر ما سقت العين وسقت السماء، وما سقي بالغرب نصف العشر»[١٦]. وفي البحرين تركت لهم الأرض على أن «يكفونا العمل ويقاسمونا الثمر».

ب ـ أما المدن الشمالية ففرضت عليها الجزية فقط. وهي إما:

(١) جزية مشتركة مثل أهل (تيماء)، «صالحوه على الجزية فأقاموا ببلادهم وأرضهم»[١٧]، وكذلك في (تبوك) «أقام الرسول في تبوك أياماً فصالحه أهلها على الجزية[١٨]. وكذلك أهل (أذرح) صالحهم الرسول على مائة دينار في كل رجب. ولعل القاعدة تنطبق أيضاً على أهل الجرباء[١٩].

(٢) جزية دينار على رؤوس الأشخاص مع ضيافة من يمر بالمنطقة من المسلمين. مثل (أهل تبالة وجرش) فقد أقرهم رسول الله (ﷺ) على ما أسلموا وجعل على كل حالم فيهم من أهل الكتاب ديناراً (واشترط عليهم ضيافة المسلمين)[٢٠]. ومثل صاحب «أيلة» جعل على كل حالم بأرضه في السنة ديناراً.

---

(١٣) أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص ٣٩.

(١٤) المصدر نفسه، ص ٣٣.

(١٥) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٨٢.

(١٦) المصدر نفسه، ص ٨٢. وهنا يقصد بالغرب الدلو كناية عما يسقى بالسواقي والدواليب والغرافات.

(١٧) المصدر نفسه، ص ٤٠.

(١٨) المصدر نفسه، ص ٧١.

(١٩) المصدر نفسه، ص ٧١.

(٢٠) المصدر نفسه، ص ٧٢، وابن سلام، **الأموال**، ص ١٠٠.

فبلغ ذلك ثلاثمائة دينار، واشترط عليهم قِرى من مرّ بهم من المسلمين[٢١].

(٣) صالح أهل (مقنا) بكتاب جاء فيه: «أنه لا ظلم عليكم ولا عدوان، وأن رسول الله يجيركم مما يجير منه نفسه، فإن لرسول الله، بزتكم ورقيتكم والكراع والحلقة (معدات حربية) إلا ما عفا عنه رسول الله، أو رسول رسول الله، وأن عليكم بعد ذلك ربع ما أخرجت نخيلكم، وربع ما صادت عروككم، وربع ما اغتزلت نساؤكم، وإنكم قد ثريتم بعد ذلك، ورفعكم رسول الله (ﷺ) عن كل جزية وسخرة»[٢٢].

(٤) في اليمن ـ جزية كل شخص دينار أو عدل ذلك من المعافر[٢٣].

(٥) على نجران «ألف حلّة في صفر، وألف حلّة في رجب، ثمن كل حلقة أوقية فضة (الأوقية أربعون درهماً)، أن أدّوا حلّة ثمنها فوق الأوقية حسب فضل ذلك، وأن أدوها بما دون الأوقية أخذ منهم النقصان. على أن يأخذ منهم ما أعطوا من سلاح أو خيل أو ركاب أو عرض من العروض بقيمته قصاصاً من الحلل». وطلب منهم «أن يضيفوا رسل رسول الله (ﷺ) شهراً فما دون، ولا يحبسوهم فوق شهر». وطلب منهم المساعدة الآتية عند حصول اضطراب، بأن يعيروا المسلمين ثلاثين درعاً، وثلاثين بعيراً، على أن يعوّض المسلمون ما يهلك ممّا يعار[٢٤].

(٦) وفرض الرسول (ﷺ) الجزية على مَنْ بمكة والمدينة من أهل الذمّة بعد رجوعه من غزوة تبوك؛ فرض «على الرجال ديناراً ونحوه. وليس في ذلك النساء ولا الصبيان»[٢٥]. وقد فرض الرسول (ﷺ) الجزية أول الأمر على أهل الكتاب من يهود ونصارى فقط، ثم ألحق بهم المجوس. يروي أبو يوسف «أن رسول الله (ﷺ) قد قبل في مجوس أهل البحرين الجزية، وأقرّهم على مجوسيتهم»[٢٦]، كما أنه فرض الجزية ديناراً أو قيمة المعافر على كل من بلغ الحلم من مجوس

---

(٢١) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٧١.

(٢٢) المصدر نفسه، ص ٧٢؛ ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج ٤، ص ١٦٤، وابن سلام، المصدر نفسه، ص ١٠٠.

(٢٣) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٨٦.

(٢٤) المصدر نفسه، ص ٧٦.

(٢٥) محمد بن يحيى أبو بكر الصولي، **أدب الكتاب**، نسخه وعني بتصحيحه وتعليق حواشيه محمد بهجة الأثري (القاهرة؛ بغداد: المكتبة العربية، ١٣٤١هـ/ ١٩٢٢م)، ص ٢١٤.

(٢٦) أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص ١٥.

اليمن من رجل أو امرأة». ولم ترد إشارة أخرى إلى فرض الجزية على امرأة في غير هذه الرواية[٢٧].

(٧) وأخذ الرسول فدك «بغير إيجاف خيل ولا ركاب»[٢٨] أي دون التهيوء لقتال، «فكانت خالصة لرسول الله»[٢٩] وليس للمسلمين فيها شيء.

(٨) وقرر الرسول (ﷺ) الملكية العامة للماء والكلأ والنار. وقال: «الناس شركاء في الماء والكلأ والنار»[٣٠]، والكلأ مما لم ينصب فيه أحد بحرث ولا غرس ضروري للمواشي والأغنام، وكذلك الماء ضرورته عامة. ولعل المقصود بالنار الحطب الذي يستعمل للوقود[٣١].

ومما مر يمكن استخلاص بعض القواعد:

ـ قسم الرسول خيبر ووادي القرى التي فتحها عنوة بين المسلمين، أو سلّم بمبدأ تقسيم هذه الأراضي غنائم.

ـ عدّ بلاد العرب أراضي عشر.

ـ خصص الجزية الشخصية بدينار، وفرضها على أهل الكتاب، وألحق بهم المجوس. وأعفى النساء والأولاد منها.

ـ أدخل مبدأ ضيافة المسلمين للضرورة التي صارت عسكرية.

ـ اكتفى بفرض الجزية على أراضي الصلح وحددها.

ـ جعل الماء والكلأ والنار مشاعاً.

لقد كانت هذه التنظيمات سوابق هامة للخلفاء الراشدين. حين أخذوا بها حرفياً، وحين استرشدوا بالاتجاهات التي تهدف إليها. وكانت مهمة أولئك الخلفاء شاقة لأن فتوحاتهم شملت أراضي عريقة، لها نظمها وتقاليدها المالية.

---

(٢٧) انظر: أبو زكريا يحيى بن سليمان بن آدم القرشي، **كتاب الخراج** (القاهرة: [المطبعة السلفية]، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)، رقم ٢٢٩.

(٢٨) أبو العباس أحمد بن علي المقريزي، **إمتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والحفدة والمتاع**، صححه وشرحه محمود محمد شاكر (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤١)، ص ٣٢١.

(٢٩) ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج ٣، ص ٣٥٤.

(٣٠) ابن سلام، **الأموال**، ص ٢٩٥.

(٣١) المصدر نفسه، ص ٢٩٥ ـ ٢٩٧ و٣٠٠ ـ ٣٠١.